

أخطاء المصلين

جمعها:
طه يوسف

راجعها:
فضيلة الشيخ/ د. عبد الحي يوسف

مقدمة

الناظر إلى مساجدنا وإلى المصلين من عامة الناس يلاحظ كثيرا من الأخطاء التي تقع في الصلاة، في كفييتها وأماكنها وأوقاتها وغير ذلك مما يتعلق بها.

وعملاً بمحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري "بلغوا عني ولو آية"، فقد تناولت هذا الموضوع في بعض خطب الجمعة. وقد طلب إلي بعض الإخوة مدهم بالمادة مكتوبة، فجمعتها في هذه الوريقات، والله أسأل أن ينفع بها.

أصل المادة انبى على دروس لشيخنا الجليل الدكتور عبد الحي يوسف، وبعض خطب الشيخ عبد السلام بن محمد زود، ثم مما شاهدته من أخطاء من مصلين.

لم تحو هذه المادة كل أخطاء المصلين، بل جمعت بعضها مما يكثر الوقوع فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخطاء شائعة في الصلاة

(١) ما يتعلق بالطهارة.

(٢) ما يتعلق بالنية.

(أ) عدم استحضار النية بالكلية. وهذا يبطل الصلاة بالكلية. لأن النية ركن فيها.

(ب) التلفظ بالنية للصلاة، كأن يقول: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات أداء، أو غير ذلك، والجهر بالنية ليس من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم؛ لقول أمنا عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين"

(ج) تحويل النية في الصلاة:

وتغيير النية إما أن يكون من معين لمعين، أو من مطلق لمعين، فهذا لا يصح، وإذا كان من معين لمطلق فلا بأس.

مثال ذلك: من معين لمعين، أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها، كبرّ بنية أن يصلي ركعتي الضحى، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فحولها إلى راتبة الفجر فهنا لا يصح، لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة. كذلك أيضاً رجل دخل في صلاة العصر، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها الظهر، هذا أيضاً لا يصح، لأن المعين لا بد أن تكون نيته من أول الأمر. وأما من مطلق لمعين، فمثل أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة -نوافل- ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، أن لم يصل سنة الفجر فحول هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر، فهذا أيضاً لا يصح.

أما الانتقال من معين لمطلق، فمثل أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط. ومثال آخر: إنسان شرع في صلاة فريضة وحده ثم حضر جماعة، فأراد أن يحول الفريضة إلى

نافلة ليقتصر فيها على الركعتين، فهذا جائز لأنه حول من معين إلى مطلق.
هذه القاعدة، من معين لمعين لا يصح، ومن مطلق لمعين لا يصح، من معين لمطلق يصح^١.

ومن غير الجائز كذلك تحويل نية المنفرد ليصبح مأمومًا خلف إمام: فمثلاً يدخل المسجد فينوي ويبدأ الصلاة منفردًا، ثم تأتي جماعة ويبدؤون الصلاة، فلا يصح أن يدخل معهم رأسًا، بل عليه أن يستأنف، لكن تحويل المنفرد إلى إمام لا بأس به إن شاء الله تعالى، وذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي من الليل فقام معه ابن عباس، فبدأ صلى الله عليه وسلم الصلاة منفردًا وأكملها إمامًا^٢.

أما تحوّل المسبوق إلى إمام: فإذا كان المسبوق قد أدرك أقلّ من ركعة مع إمامه، فلا بأس عند جماهير أهل العلم (بما في ذلك المالكية) من أن يقتدي به غيره، أما إذا كان قد أدرك ركعة فأكثر، فإنّ المالكية يقولون بعدم جواز الإقتداء به^٣.

أما الجمهور فيقولون بجواز ذلك، استدلالاً بتحول أبي بكر رضي الله عنه من إمام إلى مأموم ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مأموم إلى إمام عندما تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف^٤.

٣) ما يتعلق بتكبيرة الإحرام:

(أ) عدم القيام لتكبيرة الإحرام:

والقيام لتكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة للقادر عليه، وأظهر ما يقع من الأخطاء في ترك القيام لها ما يكون من المسبوق. فبعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راعع أو ساجد، فإنه يهوي مباشرة للركوع أو السجود، فهذه الصفة تبطل الصلاة لترك ركن. فالواجب الإتيان بتكبيرة الإحرام حال الاعتدال بالقيام، وقبل أن ينحني للركوع أو يهوي للسجود، ثم بعد ذلك يأتي بتكبيرة الانتقال للركوع أو السجود.

١ مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثاني عشر -باب النية.
٢ المكتبة الشاملة، التفريغ النصي لدروس فقه الصلاة للشيخ د. عبد الحي يوسف، حكم نية الإقتداء بالإمام
١٩/٤١

٣ الشرح الكبير للدردير ٣٢٧/١

٤ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب العمل في الصلاة حديث رقم ١١٣٣

(ب) عدم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام:

ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام سنة ثابتة بتواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك، حيث روي عن خمسين صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». وهو سنة لا تبطل الصلاة بتركه، لكن الأولى المحافظة عليه، لأن تاركه يُفَوِّت على نفسه خيراً عظيماً بتركه سنة المصطفى المختار صلوات ربي وسلامه عليه.

(ج) رفع اليدين بصورة غير صحيحة لتكبيرة الإحرام:

كأن يرفع يديه حذو بطنه أو صدره، أو يبالغ في رفعهما فوق رأسه، أو غير ذلك، والصحيح أن يرفع يديه حذو منكبيه، ثم يعيدهما إلى وضعهما ثم يقبض اليسرى باليمنى، وليس من الصحيح أن يؤرجح يديه بُعيد تكبيرة الإحرام.

(د) رفع الصوت بتكبيرة الإحرام للمأموم المتأخر:

وذلك ليس من السنة، بل قد يشوش على بقية المصلين خصوصاً إذا كانت الصلاة سرية، فقد يظن البعض أن الإمام قد تحول، فيظنون أن الذي كَبَّرَ هو الإمام.

(هـ) مدُّ الألف من لفظ الجلالة بقوله "الله أكبر" أو أي صفة تغير المعنى، فهذه الصورة: تكون استفهاماً بمعنى: هل الله أكبر؟.

(و) مدُّها وإطالتها للإمام بما يجعل بعض المأمومين يسابقون بها الإمام، فتبطل صلاتهم.

(ز) مسابقة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام. وهذا يبطل صلاة المأموم.

(ح) الانشغال عن إدراك تكبيرة الإحرام بما سواها، حتى وإن كان الانشغال بصلاة نافلة، فذلك خلاف الأولى، من وجهين:

❖ الأول: أنه لا ينبغي الانشغال بصلاة النافلة عند إقامة الفريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. وفي لفظ: إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ.

❖ الثاني: أن في تفويت تكبيرة الإحرام تفويت خير وفضل عظيم، من ذلك ما رواه الترمذي موقوفاً عن أنس رضي الله عنه، وحسنه الألباني مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

وقد ورد في فضلها كذلك عن السلف آثار عديدة، منها:

❖ ما جاء عن مجاهد قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلمه إلا ممن شهد بدرًا. قال لابنه: هل أدركت الصلاة معنا؟، قال: نعم، قال: أدركت التكبيرة الأولى؟، قال: لا، قال: ما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين.^٥

❖ وقال يحيى بن معين: سمعت وكيعًا يقول: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى فَلَا تَرْجُ حَيْرُهُ.^٦ وتذكر تكبيرة الإحرام بحضورها مع الإمام والتكبير خلفه دون تأخير على الصحيح. وورد في موضع إدراكها عدة أقوال لأهل العلم.

(٤) ما يتعلق بدعاء الاستفتاح:

(أ) ودعاء الاستفتاح سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تبطل الصلاة بتركه، وعند المالكية: يكره الدعاء قبل تكبيرة الإحرام وبعدها، لكن الحجة في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً أَوْ هَنِيهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتِ وَأُمِّي أَرَأَيْتِ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا تُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم صيغ أخرى كذلك.

(ب) الأفضل قول الأقصر من صيغ دعاء الاستفتاح في صلاة الجماعة للإمام والمأموم، والأطول لصلاة النافلة، وأقصرها: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. فإذا قال الإمام دعاءً طويلاً في صلاة الجماعة، ربما يظن بعض المصلين أن الإمام قد نسي الجهر أو بداية القراءة، وإذا شرع المأموم في الدعاء الطويل منها، فَوَّتْ ذلك عليه الإنصات لقراءة الإمام إذا شرع في القراءة.

^٥ / مصنف عبد الرزاق، باب: فضل الصلاة في جماعة، ١/ ٥٢٨، رقم: ٢٠٢١.

^٦ / شعب الإيمان - كتاب الصلاة، باب فضل المشي إلى المساجد (٤ / ٣٦٥) رقم: ٢٦٥٢.

٥) ما يتعلق بقراءة الفاتحة:

- (أ) عدم إتقان وتجويد قراءتها، واللحن فيها إذا غيّر المعنى بطلت الصلاة، وإذا لم يغير المعنى، كره ذلك. واللحن المغيّر للمعنى كقول أحدهم: "أنعمتُ عليهم".
- (ب) وصلها وعدم الوقف على رؤوس آياتها، وكانت من سنته عليه الصلاة والسلام أنه كان يقطع القراءة ويقف على رؤوس الآي كما روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.
- (ج) ترك الاستعاذة والبسملة: وهي أكد ما تكون في الركعة الأولى قبيل سورة الفاتحة، وفي الإسرار والجهر بها خلاف بين العلماء، والأصح الإسرار بها، فتقال سرّاً والله تعالى أعلم.
- (د) عدم تحريك اللسان بها في الصلاة السرية: وإذا لم يتحرك بها اللسان صارت حديث نفس، وحديث النفس لا ثواب ولا عقاب عليه، يقول صلى الله عليه وسلم: عفي عن أمتي ما حدثت به نفسها. فالواجب تحريك اللسان بها في الصلاة السرية، والجهر بها في الجهرية للإمام والمنفرد.

(هـ) التهاون في قول أمين خلف الإمام بعد قوله: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. وفي ذلك تفويت فضل عظيم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٦) ما يتعلق بالقيام:

(أ) النظر إلى السماء، ويدخل في ذلك النظر إلى سقف المسجد والمصلى، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ لِيَنْتَهْنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». والصحيح أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده.

(ب) التلفت: يقول صلى الله عليه وسلم: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». وقوله صلى الله عليه وسلم: يقبل الله على العبد في صلاته ما لم يلتفت. والالتفات من الصفات الست التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعَلِبِ». وما أحسن قول بعضهم:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا نُهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كتعلب ونقر غراب في سجود الفريضة
واقعاء كلب واقتراش ذراعه ورفع الأيدي عند فعل التحية

(ج) كثرة الحركة والعبث والفعل الكثير: كالنظر إلى الساعة والانشغال بأزرار القميص وغير ذلك مما ليس من الصلاة، والفعل الكثير من مبطلات الصلاة. ولأهل العلم في تحديد مقدار الفعل الكثير الذي تبطل به الصلاة أقوال عديدة منها قول المالكية بأن الفعل الكثير هو ما يجعل الناظر إليه يظن أنه ليس في صلاة.

(د) إغماض العينين: وهو ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة، ومن ذلك مده ليدته ليأخذ عنقود العنب في صلاة الكسوف، وتقدمه حتى لا تمر الشاة بين يديه، وحديث الخميصة التي فيها أعلام، وغير ذلك. لكن إغماض العينين لا يبطل الصلاة، بل هو بخلاف الأولى، فإذا كان أمامه ما لا يستطيع الخشوع معه أو لا يخشع إلا إذا أغمض عينيه جاز له ذلك لكنه بخلاف الأولى.

(هـ) إسدال اليدين أو وضعهما على البطن: والصحيح وضع اليمنى على اليسرى على الصدر أو فوق السرة. وما ذكر عن الإمام مالك من الإسدال، فإن مالكا رحمه الله قد روى في الموطأ: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره إلى موضع سجوده وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في كتابه (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد): قوله : أن يضع به قال الشافعي وأحمد والجمهور ولم يأت عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في " الموطأ " ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه كذا ذكره ابن عبد البر وذكر غيره أنه لم يرو الإرسال عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف نعم ورد في بعض الروايات : أنه كان يكبر ثم يرسل وهو محمول على أنه كان يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء (جمع الإمام الشافعي رضي الله عنه بين روايات الإرسال والوضع فاختر الإرسال الخفيف بعد التحريمة ثم الوضع . انظر أوجز المسالك ٣ / ١٧٣) . وعليه يحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه.١.هـ

(و) المبالغة في تفريج القدمين والانشغال بهما أثناء الصلاة.

(٧) من الأخطاء في القراءة (ما بعد الفاتحة):

- (أ) الإكتفاء بقراءة ما لا يكمل به المعنى، كقوله: {كَلَّا} و{مُدْهَاتَانِ} أو {قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ}، والصحيح أن يقرأ آية أو آيات بحيث يكتمل المعنى.
- (ب) وصل الآيات بدون توقف في رؤوسها، إلا في بعض الآيات لارتباط المعنى.
- (ج) التنكيس في القراءة: وهو على أربعة أنواع:

الأول: تنكيس السور

الثاني: تنكيس الآيات

الثالث: تنكيس الكلمات

الرابع: تنكيس الحروف

والتنكيس هو القلب و الإتيان بالمتأخر قبل المتقدم. ولا يجوز تنكيس الكلمات ولا تنكيس الحروف، وتبطل الصلاة بهما، أما تنكيس الآيات فهو غير جائز، وإن تعمدت بطلت

الصلاة، أما تنكيس السور: كقراءة "الناس" في الركعة الأولى ثم الإخلاص في الثانية: فالحنابلة والمالكية على كراهته وهو الأحوط، وذهب الشافعية إلى جوازه. والأحوط اجتنابه.^٧

(د) قراءة المأموم السورة بعد الفاتحة مع الإمام في الصلاة الجهرية: وذلك غير جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" حتى قال: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأخرجه أبو داود والترمذي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ». »

(هـ) إظهار الصوت بالقراءة في الصلاة السرية، حتى يشوش على من بجواره.

(و) عدم تحريك اللسان بها، كما ذكر في قراءة الفاتحة.

(ز) وصل آخر آية بتكبيرة الانتقال، كقوله: ولم يكن له كفواً أحد الله أكبر، قال الإمام أحمد:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس.^٨

(ح) رفع المرأة صوتها أكثر مما تسمع به نفسها في الصلاة الجهرية إذا كانت منفردة.

(ط) قول المأموم: بلى وإنا على ذلك من الشاهدين بعد قراءة الإمام "أليس الله بأحكم

الحاكمين" في صلاة الفريضة، فليس ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لا بأس

به في النافلة.

(ي) اعتقاد بعض النساء أن الواجب في حقهن الإسرار مطلقاً، فترى الواحدة منهن تسر

بالقراءة في الفجر وكذلك الأوليين من المغرب والعشاء، وهو خلاف السنة. فعلى المرأة

أن تجهز في موضع الجهر، وأدنى جهرها أن تسمع نفسها، وأعلاه أن تسمع من يليها.

٧ التأسيس في بيان حكم القراءة بالتنكيس، محمد فنخور العبدلي

٨ إرواء الغليل للألباني.

٨) من أخطاء الركوع:

(أ) نقر الركوع كنقر الديك أو الغراب ، لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطنه البعير^٩. والواجب الركوع باطمئنان ، لقوله صلى الله عليه و سلم: "ثُمَّ ارْزَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا"^{١٠}.

(ب) الانحناء الشديد، أو إمالة الظهر إمالة خفيفة، والصحيح الاستواء فيكون الظهر مستويًا. ولا حرج على المعذور، أما الصحيح فعليه أن يأتي بالركوع حسب السنة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع هصر ظهره وسواه؛ بحيث لو وضع عليه الماء لاستقر. (ج) شخص الرأس أو تصويبه عند الركوع ، أي النظر إلى ركبتيه أو النظر أمامه حال الركوع والصحيح أن يكون بين ذلك فينظر في موضع سجوده.

(د) قراءة شيء من القرآن حال الركوع، لما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِيَّيْ هُيْثُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »^{١١}.

٩) الأخطاء في الرفع من الركوع:

(أ) عدم الاعتدال في القيام، وهذا يبطل الصلاة ، لأن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة، تبطل الصلاة بتركه، فالواجب بعد أن يرفع من الركوع أن يعتدل قائمًا حتى يطمئن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته « ثُمَّ ارْزَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا »^{١٢}. (ب) قول سمع الله لمن حمده بعد الاعتدال من الركوع، والصحيح أن يقولها وهو رافع من الركوع، و ليس بعد الرفع منه.

٩ مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث رقم ١٥٢٢٩

١٠ البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

١١ سنن النسائي، كتاب الطهارة، حديث رقم ١٠٣٤

١٢ سبق تخريجه في ١٠

(ج) مسابقة الإمام في الرفع من الركوع، وهذا فيه وعيد بالمسح، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

١٠ من أخطاء السجود:

(أ) رفع اليدين عند تكبير الانتقال عندما يهوي للسجود، وهذا الموضع ليس من السنة رفع الأيدي عند تكبيرة الانتقال فيه، وقد تقدم أن رفع الأيدي للتكبير يكون في أربعة مواضع: تكبيرة الإحرام، عند الركوع، عند الرفع من الركوع و عند القيام للركعة الثالثة من الجلوس الأوسط (و هذا الأخير هو مذهب الإمام أحمد ، و نصره بن تيمية، رحم الله الجميع).

(ب) أن يبرك للسجود كبروك البعير، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ». قال بعض أهل العلم أن لفظة " وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " مدرجة، و ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لأن البعير ينزل على يديه أولاً، فمخالفة صفة البعير تقتضي النزول على الركبتين، ويؤيد هذا المعنى حديث وائل بن حجر الذي أخرجه أبو داود والنسائي قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ». وهذا هو مذهب الأئمة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك رحمه الله فقد اختلفت الرواية عنه، فقال بعض المالكية بنذب النزول على اليدين قبل الركبتين.

(ج) الافتراش في السجود كافتراش السبع بوضع الذراعين على الأرض، والصحيح أن ترفع الذراعان ويرتفع المرفقان عن الأرض وتوضع راحتا اليدين فقط على الأرض ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الذي تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ »^{١٣}.

١٣ أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود رقم (٢٧٥) وقال: حسن صحيح

(د) ضم اليدين إلى الصدر أو إلى الفخذين في السجود، لما رواه البخاري عن عبد الله بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه « كان إذا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ». إلا إذا ضاق المكان أو كان يصلي في الصف لثلا يضيق على من بجواره.

(ه) قراءة القرآن حال السجود، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم عن ذلك.

(و) وضع الجبهة على الأرض ورفع الأنف، والواجب الاثنان معا لما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجُبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ». «

(ز) كف الثوب حال السجود، لما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا ». «

(ح) السجود على الثوب المتصل به كالعمامة، ويجوز إذا كان الثوب منفصلاً عنه كالفرش، أو فعل ذلك لشدة الحر أو البرد أو ما شابه ذلك، لما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ». «

(ط) تفريج القدمين حال السجود، والنهي هنا للنساء أكد.

(ي) ضم الفخذين إلى الصدر، والصحيح المجافاة بينهما للرجال، دون مبالغة في ذلك، إلا إذا ضاق المكان.

(ك) رفع القدمين عن الأرض عند السجود أو تحريكهما، والصحيح ضم القدمين وإثبات أطراف القدمين على الأرض لحديث ابن عمر المتقدم في أعضاء السجود.

(ل) وضع أصابع اليدين على الأرض دون باطن الكف، والصحيح أن توضع اليد كاملة مبسوطة على الأرض، للحديث المتقدم عن ابن عمر .

(م) إطالة المأموم للسجود بعد رفع الإمام منه في صلاة الجماعة، والصحيح متابعة الإمام دون تأخر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ». حتى قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». والفاء للترتيب مع التعقيب ، وليس مع التراخي. وأحوال المأموم مع الإمام على أربعة أنحاء:

الأول: المسابقة، وهذا محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"

الثاني: المماثلة، وهو مكروه؛ لمخالفته قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به"

الثالث: المخالفة، وذلك بالتأخر عنه؛ وهو مخالف للأمر النبوي كذلك

الرابع: الموافقة، وذلك بأن يكون ركوعه عقيب ركوع الإمام، وسجوده عقيب سجوده، وهكذا.

(١١) من أخطاء الجلوس بين السجدين:

(أ) الإقعاء في الجلوس، وقد ذكر العلماء ثلاث هيئات للإقعاء، أو عقبه الشيطان، وهي: أن يفرج بين رجليه ويضع إيته على الأرض، أو يجلس على عقبيه ويفرش قدميه، أو ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

(ب) تحريك السبابة أو الإشارة بها عند الدعاء بين السجدين.

(١٢) ما يتعلق بالقيام من السجود:

(أ) رفع اليدين في تكبيرة الانتقال عند القيام من السجود للركعة الثانية والرابعة.

(ب) العودة للجلوس للتشهد الأوسط لمن سها فقام من سجود الركعة الثانية إلى الثالثة مباشرة، والصحيح أنه إذا اعتدل قائمًا فإنه لا يرجع للجلوس، بل عليه أن يأتي بسجود سهو قبلي.

(١٣) ما يتعلق بالجلوس الأوسط للتشهد:

(أ) التورك، أما في الجلوس للتشهد الأخير فيشرع التورك بل هو السنة لما أخرجه البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قوله: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

(ب) عقبه الشيطان، أو الإقعاء، وسبق ذكرهما في الجلوس بين السجدين.

(ج) الإشارة بسببتي كلتا اليدين في التشهد، والصحيح اليمنى فقط.

١٤) ما يتعلق بالسلام:

- (أ) مسابقة الإمام بالسلام، وبه تبطل الصلاة .
- (ب) إطالة السلام للإمام، مما قد يوقع بعض المأمومين في الإثم بمسابقته.
- (ج) رفع الأيدي عند السلام، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا حَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ مَا بَأْسَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ الْحَيْلِ الشُّمُسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» .
- (د) رفع الرأس وخفضه عند التسليم يمناً ويسرة.

١٥) ما بعد السلام:

- (أ) مبادرة من بجواره بالتحية أو قوله: "تقبل الله" أو "حرماً" أو غير ذلك من الكلام، والأولى أن يبادر بالأذكار بعيد الصلاة، لما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال:
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَعْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». لكن ينبغي التنبيه إلى أنه لا يحل للمسلم أن يرد يد أخيه إذا مدها مصافحاً بعد الصلاة؛ لأن المنكر لا ينهى عنه بما هو أشد منه، ولعموم الأمر النبوي بالرفق، ولقوله تعالى {وقولوا للناس حسناً} {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن}
- (ب) رفع الصوت بالأذكار مما قد يشوش على من بجواره أو على المسبوقين.
- (ج) الدعاء الجماعي بأن يدعو الإمام أو غيره ويؤمن بقية الناس، والمداومة على ذلك ليست من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فلم ينقل عنه صلوات الله و سلامه عليه أنه كان يفعل ذلك عقيب الصلوات. لكن لو حصل ذلك أحياناً لمقتضي يدعو إليه فلا حرج؛ كما لو أتى للمسجد زائر فطلب منه الناس الدعاء، أو كان واحد من أهل المسجد مريضاً فدعوا له أو مات فسألوا الله له الثبات، ونحو ذلك من الأسباب المؤقتة.

١٦ ما يتعلق بالصفوف:

(أ) إنشاء صفوف جديدة قبل اكتمال الصفوف الموجودة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم ورواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُثْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

(ب) صلاة المنفرد خلف الصف، إذا كان له في الصف متسع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

(ج) سحب أحد المصلين من صف ممتلئ ليقيم معه صفًا، وهذا كما ذكر أهل العلم فيه أربعة محاذير، وهي:

❖ إحداث فرجة في الصف المكتمل.

❖ التشويش على المسحوب.

❖ تأخير المسحوب عن الفاضل إلى المفضول.

❖ التشويش على بقية الصف بحيث يتحركون لسد الفرجة.

فالأصح في هذه الحالة أن يصلي وحده وهو هنا معذور.

(د) إرجاع الصبيان المميزين من الصف الأول، بالأخص إذا كانوا في يمين أو يسار الصف. أما إذا كانوا خلف الإمام مباشرة، فقد يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ» على تنحيتهم، لكن بعض أهل العلم ذكروا بأن هذا الحديث ليس أمراً بتأخير الصبيان عن الصلاة خلف الإمام، بل هو حض لأولي الأحلام و النهى لأن يبكروا فيصلون خلف الإمام. فالصحيح أن المكان لمن سبق.

(هـ) إقامة صفوف بين الأعمدة إذا كان في المسجد متسع لما رواه ابن ماجه عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال: «تَأْتَانِيهِ أَنْ نَصْفَ بَيْنَ السُّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(و) الزهد عن الصف الأول وعن ميامن الصفوف للاستناد على عمود أو غير ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا». رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ز) ركوع المتأخر دون الصف ثم تحركه نحوه في الصلاة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكره رضي الله عنه عن ذلك فيما رواه الشيخان قال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ».

(١٧) ما يتعلق بصلاة الجمعة:

- (أ) التحدث أثناء الخطبة، وهذا يلغي الجمعة.
- (ب) مسُّ الحصى أو الانشغال بالفرش أو الثياب أو الساعة أو اللعب بجبات المسبحة أو غير ذلك.
- (ج) انتظار انتهاء الأذان الثاني قبل أن يصلي تحية المسجد، والأفضل المباشرة بتحية المسجد حتى يبادر إلى استماع الخطبة الذي هو واجب.
- (د) الجلوس عند الدخول أثناء الخطبة، ثم القيام لتحية المسجد بين الخطبتين.
- (هـ) تخطي الرقاب لمن أتى متأخرًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِيتَ».
- (و) التفريق بين المصلين حتى يجد مكانًا ليجلس، وفي الحديث «فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ». حتى قال: «عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». والصحيح أن يجلس أينما انتهى به المجلس ووجد متسعًا.
- (ز) عدم الحرص على غسل الجمعة.

(١٨) ما يتعلق بمكان الصلاة:

- (أ) الصلاة في قارعة الطريق، أو في مكان يكثر مرور الناس فيه، وذلك لأنه يضيق على الناس طريقهم، ويشوش على المصلي صلاته بمرور المارين. ومن ذلك الصلاة خلف باب المسجد مباشرة، بحيث لا يدع سبيلًا للناس إلا أن يمرروا بين يديه.
- (ب) الصلاة لغير سترة، للحديث الذي رواه ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله، فإن معه القرين». وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي». (جمع سارية) وهي العمود، وكانت أعمدة مسجد الرسول

صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل، «حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وذلك للإمام والمنفرد، أما المأموم فسترة الإمام سترة له .

(ج) اتخذ مكان معين في المسجد لا يصلي إلا فيه للحديث الذي رواه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير». وذلك لأن توطين المكان في المسجد أقرب للرياء ن ويجعل العبادة أقرب للعادة.

(د) الصلاة على الفرش أو إلى الجدار الذي فيه نقوش قد تشغل المصلي عن صلاته، لما رواه الإمام أحمد عن أنس قال: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

(هـ) حرمان البيوت من صلاة النافلة، للموفقين الذين يحرصون على أداء الفرائض في المسجد. و الأولى أن يجعل للبيوت نصيباً من صلاة النافلة، بل إن الأفضل في صلاة النافلة أن تكون في البيت، ففي الصحيحين واللفظ لمسلم قال صلى الله عليه وسلم: فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة.

١٩ ما يتعلق بالإمامة:

(أ) تقديم من لا تتوفر فيه شروط الإمامة، وهي: الإسلام، والعقل، والذكورة، "لإمامة الرجال" والعلم بما يصلح الصلاة، والسلامة من البدعة المكفرة، وتقديم الإمام على أساس الوجاهة أو السن ليس على أساس القراءة والحفظ.

(ب) أن يؤم الرجل القوم وهم له كارهون. للحديث المروي عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون.

رواه الترمذي (٣٦٠) وقال : حسن غريب ، وابن أبي شيبة (٥٥٨/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٨ ح ٨٠٩٠ ، ٨٠٩٨) ، والبغوي في شرح السنة (٤٠٤/٣).

لكن ينبغي التنبيه على أن كراهة المأمومين للإمام ينبغي أن تكون على أساس شرعي. و هذه طائفة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

قال النووي في المجموع (١٥٥/٤):

وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموما شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات أو يحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم .ا.هـ.

وقال المناوي في فيض القدير (٣٢٤/٣):

لما يذم شرعا كفسق وبدعة وتساهل في تحرز عن خبث وإخلال بهيئة من هيئات الصلاة وتعاطى حرفة مذمومة وعشرة نحو فسقة .ا.هـ.
فهذه بعض المعاني الشرعية لكراهة الإمام الذي يؤم الناس في الصلاة. أما إن كانوا يكرهونه لأمر آخر غير شرعي فلا عبرة بكراهتهم له.

قال ابن قدامة في المغني (٣٢/٢)

وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته.
وسئل شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (١٢٧/١) وفي الفتاوى (٣٧٣/٢٣)
في رجل يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ؟
الجواب : إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه مثل كذبه ، أو ظلمه ، أو جهله ، أو بدعته ونحو ذلك ، ويجوز الآخر لأنه أصلح في دينه منه مثل أن يكون أصدق ، وأعلم ، وأدين فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوما وهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا ، ورجل اعتبد محررا . والله أعلم .ا.هـ.

وجاء في الإنصاف للمرداوي (٤٠٥/٤):

لو كانوا يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه ... لو كانوا يكرهونه بغير حق كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب .ا.هـ.
والمذهب المقصود به مذهب الإمام أحمد - رحمه الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٥٤/٤):

وأفادنا قوله : " بحق " أنهم لو كرهوه بغير حق ، مثل : لو كرهوه لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة فيقرأ بهم السور المستحبة المسنونة ، ويصلي بهم صلاة متأنية ، فإن إمامته فيهم لا تكره ، لأنهم كرهوه بغير حق فلا عبرة بكرهاتهم ... وينبغي له إذا كانوا يكرهونه بغير حق أن يعظهم ويذكرهم ويتألفهم ويصلي بهم حسب ما جاء في السنة ، وإذا علم الله من نيته صدق نية التأليف بينهم يسر الله له ذلك .ا.هـ. وقد اعتبر بعض العلماء كراهة أهل الدين دون غيرهم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٧/٣):

والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم. وبعض العلماء جعلوا الائتلاف والاجتماع للجماعة أمراً ضرورياً ، فلذلك إن حصلت الكراهة فتقديم تأليف جماعة المسجد أولى.

جاء في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية من تأليف البعلي (ص ١٠٦ - ١٠٧) وإذا كان بين الإمام والمأمومين معادة من جنس معادة أهل الأهواء ، أو المذاهب ، لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ن فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل ن إذ الصلاة المقبولة ما يُثاب عليها .ا.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين (٣٥٤/٤):

لكن ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً وهذا أصح ، لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع وإذا كان هذا هو الغرض فمن المعلوم أنه لا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم .ا.هـ.

نسبة المأمومين الذين تقع بهم الكراهة:

لقد تكلم العلماء عن نسبة المأمومين الذين تقع بهم الكراهة وهو الأكثر.

قال الترمذي في جامعه (١٩٢/٢):

وقال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم ، حتى يكرهه أكثر القوم .ا.هـ.

وقال الشوكاني في النيل (٢١٧/٣):

وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد ، والاثنين ، والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة .١.هـ.

(ج) أن يقدم من يتغنى بالقرآن دون العلم بما يصلحها، لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك.

٢٠ ما يتعلق بستر العورة والثياب:

(أ) الصلاة في الثياب الرقيقة التي تظهر لون الجلد.

(ب) صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ويدخل فيه القميص الذي لا يغطي العاتقين.

(ج) الصلاة في الثوب أو الثياب التي تكشف ما بين الإزار والرداء أو الركبة وما فوقها "للرجال" في حال الركوع والسجود.

(د) وبالنسبة للنساء: الثوب الذي يرتفع عند الركوع فيكشف ظاهر القدمين.

(هـ) انكشاف شيء من شعر المرأة في الصلاة.

(و) الصلاة في الثياب التي في ظهرها رسوم أو نقوش أو علامات قد تشغل من خلفه أو تشغل المصلي نفسه، لما رواه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ هُنَا أَعْلَامٌ فَلَمَّا انصرفت قال: خذوها إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأُتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ فَإِنَّمَا قَد أَهْتَنِي عَنْ صَلَاتِي أَنْفًا».

(ز) والأشنع من ذلك الثياب التي فيها صلبان.

٢١ ما يتعلق بالخشوع:

(أ) ترك الهاتف الجوّال دون تصميت أو إغلاق عند الدخول في الصلاة وضبطه على أغاني وألحان، حتى إذا نسيه دون إغلاق في الصلاة، انطلق بتلك الأصوات في بيت الله وفي الصلاة.

(ب) التأخر في إخراج الهاتف الجوال وقفله إذا صوّت في الصلاة، فيتأكد عليه الإسراع بقفله حتى لا يشوش على بقية المصلين، حتى وإن أدى ذلك لخروجه من الصلاة، مع أن الحركة لإغلاقه قد تكون من الفعل لإصلاح الصلاة.

(ج) الصلاة بحضرة طعام، أو هو يدافع الأخبثين، للحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهُو يُدافعهُ الأخبثان».